

الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 011 لسنة 2018
بتاريخ 2018.03.03

أمر حكومي عدد 11 لسنة 2018 مورخه في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات و إسناد الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا .

رائد رسمي عدد 04 بتاريخ 2018.01.12
إيداع قانوني بتاريخ 2018.01.13

مساندة مصالح أخرى

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير المالية،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المورخ في 2 جوان 1988 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المورخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المورخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المورخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربية على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المورخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المورخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المورخ في 2 جوان 2008 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المورخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المورخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المورخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنفيتها بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المورخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

الفصل 4 . تخضع مبيعات المؤسسات المصدرة كليا بالسوق المحلية إلى دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة على المواد الموردة والمواد المقتناة محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل الداخلة في إنتاج المنتوج النهائي المسوّق محليا وذلك في حدود الكميات المستعملة في إنتاجه اعتمادا عند الاقتضاء على بطاقة فنية تسلم للمؤسسة المعنية بناء على طلبها مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة الراجع إليها القطاع بالنظر. وتبيّن البطاقة الفنية بالتدقيق نوع المنتوج والمدخلات المستعملة لإنتاجه.

وتحسب الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوج النهائي المسوّق محليا حسب قيمتها عند التوريد وحسب تسبب الأداءات والمعاليم المستوجبة بتاريخ الوضع للاستهلاك.

الفصل 5 . مع مراعاة شروط إسناد الامتيازات الجبائية الواردة بالاتفاقات المبرمة بين تونس وبلدان أخرى وبالتشريع الجاري به العمل، تنتفع المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوجات المسوقة محليا بالامتيازات الجبائية المضمنة بهذه الاتفاقيات وبهذا التشريع.

الفصل 6 . تدخل أحكام هذا الأمر الحكومي حيز التطبيق ابتداء من غرة أفريل 2017.

الفصل 7 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمختلفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1996 لسنة 2005 المقرخ في 11 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

الفصل 2 . يتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في القطاع الصناعي والراغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية تقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر يتضمن رقم معاملاتها عند التصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخولها طور النشاط مع تقديم في أجل أقصاه 31 أوت من السنة الجارية موازنة السنة المدنية المنقضية، ما عدى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط.

ويتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في القطاع الفلاحي وفي قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية الراغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية تقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر يتضمن القيمة الجعلية وكمية الإنتاج المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو المحقق منذ تاريخ دخولها طور النشاط بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط ورقم معاملاتها عند التصدير بالنسبة إلى نفس الفترة. ويرفق هذا المطلب بشهادة مسلمة من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تتضمن كمية وقيمة إنتاج المؤسسة المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخول المؤسسة طور الإنتاج بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط.

ويتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في قطاع الخدمات والتي ترغب في ترويج جزء من خدماتها بالسوق المحلية إعلام مكتب مراقبة الأداءات الراجعة إليه بالنظر، باستثناء المؤسسات التي يستلزم نشاطها توريد مدخلات ومواد أولية والتي تبقى خاضعة للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 . تخضع المبيعات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، باستثناء المبيعات من منتجات الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية المنتجة بالبلاد التونسية، لكافة الإجراءات والتراخيص الجاري بها العمل المطبقة عند التوريد.